الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.34

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
22 March 2005
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد كوشينسكي ..... (أوكرانيا)

ثم: السيدة كوسورغبور (نائبة الرئيس) ..... (غانا)

ثم: السيدة غرو (نائبة الرئيس) ..... (سويسرا)

المحتويات

البند ٩٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-58438 (A)

0458438

البند ٩٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/59/L.26)

مشروع القرار A/C.3/59/L.26:مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١ - **السيد السليطي** (قطر): عرض مشروع القرار A/C.3/59/L.26 باسم مقدميه فأشار إلى أنه خلال الشهور العشرة الأخيرة منذ تولي المديرة الجديدة إدارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بدأت المرحلة الأولى من عملية إعادة تنشيط المعهد، على الرغم من الموارد البشرية والمالية المحدودة لدى المعهد. وأعرب عن اقتناعه بأن تعاون جميع الدول الأعضاء سوف يتيح للمعهد إمكانية التغلب على العقبات التي تواجهه، وناشد الدول الأعضاء أن تسدد مساهماتها الطوعية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمعهد التدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة خاصة أثناء الفترة الحرجة الحالية التي يمر بها المعهد، تمكيناً للمعهد من القيام بوظائفه. وذكر تعديلات مقترحة على النص المقدم من مجموعة الـ٧٧ والصين، وهي: في آخر الفقرة ٢ من المنطوق إضافة ''وخاصة من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه المرأة في البلدان النامية والبلدان الأقل تقدما في جميع المناطق'' وإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة نصها كما يلي: ''تطلب أيضا من المعهد أن يراعي لدى وضع برامجه ومشاريعه المقبلة، الصعوبات التي تواجه المرأة في البلدان النامية والبلدان الأقل تقدما في مختلف المناطق؛''

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/59/L.31)

مشروع القرار A/C.3/59/L.31: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢ - **السيدة أوليفيرا** (المكسيك): عرضت مشروع القرار A/C.3/59/L.31 باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم أذربيجان والسلفادور وإندونيسيا ونيكاراغوا وباراغواي وبيرو والسنغال وأوروغواي، وأشارت إلى أن دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيِّز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠٠٣ يعد إنجازاً تاريخياً في الإطار الدولي لحماية حقوق تلك الفئة، ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقية، وقالت إن مشروع القرار يدور حول عدد من الجوانب الهامة مثل الحض على التصديق على المعاهدة لكي تكتسب العالمية المرجوة وتطبيق الاتفاقية من قِبَل جميع الدول الأطراف بحسن نية وأداء لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأعمالها. ونظراً لأن الأمر يحتاج إلى بعض الوقت حتى تتحقق هذه الأهداف وحتى يمكن إجراء تقييم تحليلي، ومن أجل ترشيد أعمال اللجنة الثالثة، يقترح الوفد المكسيكي أن تنظر الجمعية العامة في المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والستين. وأعربت عن الأمل في اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/59/255،A/59/319، A/59/320، A/59/323، A/59/327، A/59/328، A/59/341، A/59/360، A/59/366، A/59/377، A/59/385، A/59/401، A/59/402، A/59/403، A/59/422، A/59/428، A/59/432، A/59/436 و A/59/525)

(ج) **حالة حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/59/256، A/59/269، A/59/311، A/59/316، A/59/340، A/59/352،

A/59/367، A/59/370، A/59/378، A/59/389، A/59/413، A/59/401، A/C.3/59/3، A/59/ و A/C.3/59/4)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/59/36)

٣ - **السيد ميناويسر** (ليختنشتاين): استعرض التقدُّم المؤسسي الذي حققته الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووضع الوثائق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان) وقال إن الواقع يشير إلى أن العمل لم يكتمل بشأن ضمان الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان في العالم، وفي أحيان كثيرة جداً لا تهتم الحكومات بمسائل حقوق الإنسان إلا في وقت السلم، وهو ما يتعارض مع مبدأ تكامل حقوق الإنسان والسلم والتنمية.

٤ - وقال إن الإرادة السياسية هي دائما الركيزة الأساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإن بعض الحكومات لا تزال تحرم مواطنيها من حقوقهم الأساسية، منتهكة بذلك المواثيق الدولية التي انضمت إليها تلك الحكومات نفسها بمحض إرادتها، ويجب إقناع تلك الحكومات على الاعتراف بكرامة كل شخص، وهو لب المبادئ التي تدافع عنها الأمم المتحدة، كما يجب مساعدة الدول التي لم تجعل حقوق الإنسان من بين أولوياتها على فهم أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما هي من الركائز التي لا غنى عنها للتنمية المستدامة.

٥ - وأشار إلى أن الدول الأعضاء لا ينبغي أن تنتظر ما يسفر عنه اجتماع الشخصيات البارزة الذي يناقش المخاطر والتحديات والتغيير لكي تخرج تلك الاجتماعات بحلول سحرية، وإنما ينبغي لها أن تعترف بالفراغ القائم في الأمم المتحدة وأن تبدأ في اتخاذ التغييرات الدستورية الأساسية التي تجعل من الأمم المتحدة جهازاً أكثر كفاءة ومنفعة وأن تعلن أن حقوق الإنسان يجب أن يكون لها الدور الرئيسي في إصلاح المنظومة؛ ذلك أن الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان وكذلك الأجهزة الدولية الحكومية في المنظمة تعلم جيداً أن المنظمة لا تستطيع الوفاء بولايتها لمجرد إجرائها مناقشات سياسية عقيمة كالتي تجري في كل عام ولا تسهم كثيرا في تعزيز حقوق الإنسان التي قامت المنظمة على أساس تعزيزها.

٦ - وأضاف أن عدم وجود معايير دقيقة لتقييم حالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان يؤدي إلى مناقشات تتسم بالليباقة ولكنها تضر بالعمل في الإطار المفاهيمي، أي بوضع القواعد والمتابعة، والمساعدة التقنية. وقال إن وفد ليختنشتاين يعتبر أن من واجب لجنة حقوق الإنسان أن تقصر عملها على المجالات الموضوعية التي تيسِّر إنشاء جهاز جديد يُكلَّف على سبيل الحصر بالمسائل ذات الأهمية للبلدان، أو أن يُعهد بهذه المهمة إلى أحد الأجهزة القائمة مثل اللجنة الثالثة.

٧ - **السيد مافرويانيس** (قبرص): قال إن وفده يؤيد وجهة النظر التي أعرب عنها ممثل هولندا باسم الاتحاد الأوروبي، وأضاف أن ملاحظاته تنصَّب على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق التقسيم الحادث في قبرص نتيجة الغزو التركي في عام ١٩٧٤ والاحتلال العسكري لـ٣٧ في المائة من الأراضي القبرصية.

٨ - وأشار إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/27) فقال إن تقسيم الجزيرة له آثاره على ممارسة عدد من حقوق الإنسان، أبرزها حرية التنقل وحق الملكية، وعلى حالة القبارصة اليونان في الشق الشمالي من الجزيرة ومسألة اختفاء الأشخاص.

٩ - وأضاف أن احتلال جزء من الجزيرة لا يتيح تقييم حالة حقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها، كما أشارت لجنة حقوق الطفل في تموز/يوليه ٢٠٠٣ في تقريرها (CRC/C/15/Add.205).

١٠ - وقال إن انتهاكات حقوق الإنسان تجري في كثير من البلدان التي تمر بمرحلة أزمة أو بمرحلة انتقالية بعد الصراع مع أن المجتمع الدولي يعلم جيداً أن حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون هما من الأعمدة الرئيسية للديمقراطية وأنهما مرتبطان ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة. وأضاف أن الحكومة القبرصية سعيدة بأن جميع أجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تضع حقوق الإنسان في قلب برامجها لأن هذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تهيئ المناخ اللازم للسلم والاستقرار والتنمية على المدى الطويل.

١١ - وقال إن قبرص تبذل أقصى جهودها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، وتأسف لعدم استطاعتها ممارسة سيطرتها على جميع أراضيها وبذلك فهي لا تستطيع رصد تطبيق الاتفاقية على القطاعات التي تقع خارج سيطرتها.

١٢ - وأشار إلى تخفيف القيود على حرية التنقل في البلد وعلى إعادة فتح المؤسسة التعليمية الثانوية في ريزوكرباسو وقال إنها علامات على التقدم ولكنها خطوة من خطوات لا بد من اتخاذها كي يستطيع الأشخاص الذين يعيشون تحت الحصار التمتع بجميع حقوقهم الأساسية.

١٣ - وقال إن قبرص قلقة بشأن الأشخاص الذين اختفوا، وإن كانت تعرب عن ارتياحها لأن لجنة الأشخاص المفقودين استأنفت أعمالها، وهي تأمل في ألا توضع عقبات أخرى أمام حل هذه المشكلة الإنسانية.

١٤ - وأضاف أن قبرص قلقة بشأن انتهاكات حقوق الملكية وحق الإقامة، ولذلك فهي تؤيد مشروع المبادئ الذي أعلنه المقرر الخاص في تقريره المرحلي بشأن استعادة المساكن والأمتعة بالنسبة للاجئين والأشخاص المشردين، والذي يركِّز بشكل خاص على حرية التنقل والإقامة وحق جميع الأشخاص المشردين في استعادة بيوتهم وأرضهم ومواطن أصولهم طواعية بأمن وكرامة، وكذلك حقهم في استخدام أموالهم والتمتع بها في جو سلمي، وكلها مبادئ يمكن أن تؤدي إلى تسوية المشكلة الرئيسية في المسألة القبرصية.

١٥ - واستطرد قائلا إن انسحاب القوات المسلحة الخارجية من الجزيرة هو وحده الذي يمكن أن يضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان وهو وحده الذي يضمن ممارسة حقوق الإنسان على نحو فعّال لجميع مواطني قبرص، وهذا كله لا يتم إلا في إطار حل دائم للمشكلة. وأضاف أن تصويت القبارصة الأتراك لصالح خطة الأمين العام لا يعني إعفاء تركيا من التزاماتها في إطار عملية توحيد قبرص أو فيما يتصل بحقوق الإنسان، وأنه لن يسهم في إعادة توحيد الجزيرة وفي المصالحة الوطنية إلا انسحابها من الجزيرة واحترام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن بشأن قبرص والقانون الدولي. وقال إن قبول قبرص ترشيح تركيا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي يفتح آفاقاً جديدة وينبغي أن يسهم في إيجاد حل يتفق مع التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان ومع قواعد المجتمع الأوروبي.

١٦ - **السيد ألوتو** (الأرجنتين): قال إن حقوق الإنسان هي من الأعمدة الرئيسية للديمقراطية في الأرجنتين، وأكد أن بلده ملتزمة بدعم النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها خاصة بفضل آليات المراقبة والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين. ويتضح هذا الالتزام في قيام الأرجنتين بدعوة جميع أجهزة لجنة حقوق الإنسان إلى زيارة البلد في عام ٢٠٠٣ واستقبالها الخبير المستقل المعني بحق التنمية وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي.

١٧ - وذكر فيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص بشأن الإعدام خارج النظام القضائي والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي أن الأرجنتين قد ردّت على جميع الرسائل التي تلقتها (الوثيقة E/CN.4/2004/7/Add.1) وترحّب بقرار المقرر الخاص الجديد إدراج ردود الأرجنتين في نهاية تقريره عن الأرجنتين.

١٨ - وأضاف أن الأرجنتين، برغم الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي مرت بها، تواصل احترام تعهداتها في مجال الممارسة النشطة لحقوق الإنسان، وأنها بذلك تضع أسس التنمية المستدامة على أساس المساواة والعدالة الاجتماعية؛ وبالنظر إلى أن الأمم المتحدة ينبغي أن تقوم بدور أكثر نشاطاً في حماية حقوق الإنسان في السياق العالمي الحالي، فإن الأرجنتين على استعداد لمواصلة تعاونها مع جميع الأجهزة الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

١٩ - **السيد كليب** (إندونيسيا): أشار إلى أن من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، المكرسة في المادة الأولى من الميثاق، تحقيق التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن إعلان الألفية يشتمل على تعهد الحكومات والدول ببذل كل ما في وسعها لضمان المساواة في السيادة لجميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢٠ - وأضاف أنه ينبغي بالتالي أن يستند التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان على أسس الحياد والموضوعية واحترام آراء الدول الأعضاء الأخرى، ولكن من المؤسف، كما يتبين من ملاحظات ممثل هولندا باسم الاتحاد الأوروبي في الجلسة الرابعة والعشرين (A/C.3/59/SR.24) أن اللجنة الثالثة لا يبدو أنها تحترم تلك المبادئ، وناشد أعضاء اللجنة تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في حزيران/يونيه ١٩٩٣ بدلاً من توجيه الاتهامات علناً أو إعداد قائمة شاملة بانتهاكات حقوق الإنسان من الدول الأعضاء.

٢١ - وقال إن إندونيسيا قامت، تطبيقاً للمادة ٧١ من إعلان فيينا، بتقديم خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨ التي تنطوي على إجراءات محددة تتخذ على مدى خمس سنوات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مما ساعد البلد على تحقيق تقدم كبير في هذا المجال، وتم تعديل الدستور في عام ٢٠٠٠ من أجل التركيز على الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، وأطلقت إندونيسيا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ خطة العمل الثانية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ التي تم وضعها بالتشاور مع لجنة حقوق الإنسان في إندونيسيا وممثلي الحكومة والجامعات وأعضاء البرلمان وممثلي المجتمع المدني، وهي تتكون من ستة أجزاء: إنشاء جهاز وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتحضيرات للتصديق على الاتفاقيات الدولية، وتوعية الرأي العام وإشاعة القيم المتعلقة بحقوق الإنسان، وتكيُّف التشريع الوطني مع هذه المبادئ، وتطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، ومتابعة وتقييم الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وإعداد تقارير بهذا الصدد. وقال إن هذه الخطة قد بدأت تؤتي أُكلها حيث تم في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ توقيع إندونيسيا على الاتفاقية الدولية لحماية لحقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٢ - وأشار إلى أن احترام حقوق الإنسان يرتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية، وفي هذا الصدد ذكر أنه تم إجراء ثلاثة تحقيقات في بلده في عام ٢٠٠٤ حيث جرت أول انتخابات رئاسية شارك فيها ١٢٠ مليوناً من الإندونيسيين.

٢٣ - وذكر أن الفقر المدقع هو أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان وأن إندونيسيا تبذل كل ما في وسع الدولة من

جهود من أجل وضع حد للفقر. وأضاف أن حقوق الإنسان والتنمية البشرية يسيران جنبا إلى جنب في طريق واحد: طريق تعزيز الكرامة الإنسانية والمساواة والرفاه للجميع الذي يسير فيه أيضا الحق في التنمية. وفي هذا الصدد أعرب عن تطلع إندونيسيا إلى قيام الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ بدراسة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٤ - وأعرب عن اقتناع إندونيسيا بأن التعاون الدولي لا يمكن الاستغناء عنه في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ودعا الدول الأعضاء إلى عدم القياس بمقياسين، وإلى أن تسعى إلى حماية حقوق الإنسان في بلدها كي تكون مناقشة حقوق الإنسان في اللجنة وفي الجمعية العامة مجدية.

٢٥ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن فلسطين): قالت إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر ضروري للسلام والرخاء والعدالة لجميع المجتمعات، ولذلك فإنه مما يدعو للأسف أن نُضطر في كل سنة إلى أن نعرض أمام اللجنة تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان الفلسطينيين. وأعربت عن تقدير وفدها للجهود الحثيثة التي بذلها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ من أجل لفت الانتباه إلى الوضع المأساوي للسكان الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي.

٢٦ - وأضافت أنه ينبغي دراسة مسألة انتهاكات الحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين، بمن فيهم المهاجرون الفلسطينيون الذين أُخرجوا من ديارهم منذ أكثر من ٥٠ عاما، في سياق الاحتلال الذي تحوّل إلى استعمار استيطاني غاشم.

٢٧ - ومضت تقول إنه على مدى الفترة التي يغطيها التقرير تواصلت الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان وجرائم الحرب وإرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل لامتهان كرامة وإنسانية الشعب الفلسطيني والحياة الفلسطينية. فقد قُتِل ما يزيد على ٤٤٠ ٣ فلسطينياً، بينهم الكثير من النساء والأطفال، وجُرح أكثر من ٠٠٠ ٥٠ من الضحايا، وكانت إصاباتهم في كثير من الأحيان دائمة ومعوّقة، وتواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي أعمال الاعتقال وإساءة المعاملة والتعذيب لكثير من الفلسطينيين ومنهم ٠٠٠ ٦، بعضهم من النساء والأطفال، محتجزون في مراكز الاعتقال في أحوال غير إنسانية، وقد أدت المعابر الحدودية والحصار وحظر التجول إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد الفلسطيني، ونتج عن هذه السياسة انقطاع آلاف من الفلسطينيين لفترات طويلة عن أعمالهم اليومية كما أدت إلى تحطيم مزروعاتهم التي يعتمدون عليها في معيشتهم الأساسية وحدّت من حرية تنقلهم، ذلك فضلاً عن المعاناة المهينة والآلام التي يواجهونها.

٢٨ - وقالت إن قوات الاحتلال الإسرائيلي تقوم في نفس الوقت في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية بهدم المنازل على نطاق واسع وتحطيم البنية التحتية بما فيها شبكات توزيع المياه والكهرباء وخاصة في مخيمات اللاجئين في رفح، كما أن إنشاء الجدار العازل الذي يحدّ من حرية تنقل الفلسطينيين حتى أكثر مما هي الآن وينطوي على المصادرة غير القانونية للأملاك الفلسطينية، قد أدى بدوره إلى المزيد من أعمال الدمار. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إعلان عدم شرعية الجدار العازل وقالت إن تشييد هذا الجدار يضر بالحقوق الإنسانية وحقوق الإنسان ويمثل عقبة أمام ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير. وتقوم إسرائيل بإنشاء هذا الجدار العازل في إطار حملتها لتشديد قبضتها على الأراضي الفلسطينية كلها، التي تحتلها منذ ٣٧ عاما، بما فيها القدس الشرقية، وإنشاء العديد من المستوطنات المقامة

بطريقة غير قانونية على الأراضي الفلسطينية المحتلة المجاورة والتي تضم نحو ٤٠٠ ٠٠٠ من المستوطنين.

٢٩ - وقالت من جهة أخرى إنه على مدار السنوات الأربع الماضية على وجه الخصوص شهدت المستعمرات المسلحة غير الشرعية التي تساندها قوى الاحتلال تحطيم مساكن وأراضي الفلسطينيين وأدت إلى وفاة وجرح العديدين بين السكان الفلسطينيين، وكل ذلك يمثل انتهاكا صارخا وكاملا للحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين.

٣٠ - وقالت في ختام كلمتها إن الشعب الفلسطيني لن تتاح له حرية التمتع بحقوقه الأساسية إلا بانتهاء الاحتلال والاستيطان وإقامة دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية، وأنه لا ينبغي السماح لإسرائيل بمتابعة انتهاكاتها الفاضحة لحقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين دون عقاب، وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ موقفاً حاسماً إزاء هذه الانتهاكات الفظيعة، لأن الحياد لن يؤدي إلا إلى استمرار القمع والظلم والاحتلال والاستعمار.٣١

٣١ - **السيدة هولجين كوييار** (كولومبيا): تحدثت في موضوع البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال فأثنت على التقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/59/319) وأشارت إلى النقاط الإيجابية التي جاءت في التقرير ومنها التعاون الذي لقيته البعثة من الحكومة وإرسال بعثات لتقصي الحقائق على الأرض، وأعربت مع ذلك عن دهشتها لأن المقررة الخاصة التي تعتبر أن بعثات تقصي الحقائق على أرض الواقع جزءا أساسيا من ولايتها وتصر على أهمية إجراء تحقيق منهجي لمدى موثوقية المعلومات المستخدمة في التقرير، لم تزر كولومبيا، وهي البلد التي توجّه إليها كثيراً من اللوم.

٣٢ - وقالت إن وفد كولومبيا يرفض بكل شدة ما جاء في الفقرة ٤٠ من التقرير التي تؤكد دون أي أساس أن الحكومة تساند الميليشيات المسلحة أو ميليشيات الدفاع الذاتي أو تتغاضى عنها، وأن عمليات الإعدام تجري بشكل عادي دون أي تدخل من القوات الحكومية. وقالت إن الحكومة الكولومبية لا تتسامح مع الجماعات المسلحة ولا تدعمها وأنه منذ تولي الرئيس أوريب السلطة في عام ٢٠٠٢ زادت خسائر هذه المجموعات في قتالها مع القوات الحكومية في البلد بنسبة ٢٣٠ في المائة وزادت نسبة المأسورين منهم بنسبة ٣٠٠ في المائة وزادت نسبة الأسلحة التي استولت عليها الحكومة بنسبة ٢٨٧ في المائة والذخائر بنسبة ٢١٨ في المائة، ونقصت عمليات الإعدام التي تقوم بها تلك المجموعات بنسبة تزيد على ٧٠ في المائة، وكل ذلك بفضل سياسة الأمن الديمقراطي التي تهدف إلى حماية السكان وخاصة رجال السياسة والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي سياق عملية السلام التي أطلقتها الحكومة، أعلنت مجموعات الدفاع الذاتي هدنة ووضع حد للعداوات. وقد انخفض كذلك معدل السكان المشردين بما يزيد عن ٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٢. واستطردت قائلة إن هذه المجموعات ليست هي الوحيدة للأسف التي ترتكب هذه الجرائم، لأنه توجد في الواقع مجموعات أخرى مسلحة غير قانونية، أُطلق عليها في التقرير اسم ''الجماعات شبه العسكرية'' تشترك في هذه العمليات. وأضافت أن الحكومة تقاتل بقوة ضد هذه الجماعات منذ عام ٢٠٠٢ وأن الخسائر في صفوفها نتيجة للمعارك مع القوات المسلحة زادت بنسبة ٦٣ في المائة وزاد عدد الأسرى منها بنسبة ٢٢٣ في المائة وزادت نسبة الأسلحة المستولى عليها بنسبة ٩٧ في المائة والذخائر بنسبة ١٩٥ في المائة.

٣٣ - وفيما يتعلق بادعاء المقرر الخاص الجديد بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو

الإعدام التعسفي، بأن الجماعات شبه العسكرية ليست مشمولة بالتقرير لأنه لا يشمل الجهات الفاعلة غير الدولة، دفعت ممثلة كولومبيا بقوة بأن مجموعات الدفاع الذاتي ليست من الجهات التابعة للدولة، إذ أنها هي والميليشيات مجموعات تمارس العنف وتعيش على الاتجار بالمخدرات وأنها تبث الرعب وعدم الاستقرار في البلد. وأضافت أن من الأمور الأساسية أن يقوم التقرير على أساس معلومات موثوق بها ودقيقة لكي يكون مفيدا في محاربة الإفلات من العقوبة وانتهاكات حقوق الإنسان، ولذلك يجب ملاحظة الوضع على الطبيعة والتحقق من المعلومات التي تقدمها وسائط الإعلام أو المنظمات غير الحكومية، مع عدم التغاضي عن أن استقرار النظام الدولي يقوم على أساس السيادة والمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣٤ - **السيد والي** (نيجيريا): أثنى على تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/59/323) وعلى المساعدة التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان إلى الاتحاد الأفريقي من أجل دعم نظامه للدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى تمثيل المفوضية على المستوى دون الإقليمي.

٣٥ - وقال إنه يوجد تعاون وثيق بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوضية حقوق الإنسان وأنه تم إنشاء مراكز دون إقليمية. ودعا إلى إنشاء مركز دون إقليمي في غرب أفريقيا من أجل الاستقرار في تلك المنطقة. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان قال إن الحقوق السياسية والمدنية تطغى أحيانا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنه بما أن غالبية سكان العالم تعيش في البلدان النامية فإن الحق في الغذاء والحق في التنمية يجب أن يظلا في صلب المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٦ - وقال إنه منذ انتهاء الحكم العسكري في ١٩٩٩ تحاول نيجيريا أن تربط بين مزايا الديمقراطية والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكانها وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يتضح من إصدار قانون تطبيق اتفاقية حقوق الطفل ودخول قانون محاربة إساءة معاملة المرأة والطفل حيِّز التنفيذ، وأضاف أن الحكومة النيجيرية أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة مستقلة تتلقى الشكاوى وتعمل على حصول المتضررين من انتهاكات حقوقهم الأساسية على تعويضات.

٣٧ - ورداً على بيان هولندا الذي جاء به أن نيجيريا هي إحدى الدول القليلة التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، قال إن الوفد النيجيري ينفي هذه الادعاءات الخاطئة بشدة ويؤكد أنه لم يحدث أي حالة إعدام عام منذ عام ١٩٩٩ وأن عقوبة الرجم لم يعد لها وجود رغم أن قوانين الشريعة لا زالت مطبقة في مناطق معيّنة. وأضاف أن البرلمان النيجيري يبحث مسألة عقوبة الإعدام وسينظر في هذا الصدد في تقرير قدمه فريق دراسات أنشئ في عام ٢٠٠٣. وقال إن عقوبة الإعدام هي مسألة دستورية وإذا قرر البرلمان إصدار قانون بإلغائها فإن الحكومة النيجيرية ستتخذ الإجراءات المناسبة. وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية الخاصة قال إنها يجب أن تُحدد بشكل أدق لكي يكون للتقرير مصداقيته. وقال إنه لا يجب أن ينسى المقررون أنهم مسؤولون كلية أمام لجنة حقوق الإنسان.

٣٨ - **السيدة كوسورغبور** (غانا)، نائبة الرئيس، شغلت مقعد الرئيس.

٣٩ - **السيد داراتزيكيس** (اليونان): تكلم في موضوع البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال فقال إن بلده تتفق تماما مع بيان ممثل هولندا، وأشار إلى أن حالة حقوق الإنسان في قبرص ستكون محور خطابه. وأضاف أن مشكلة قبرص يجب

حلها بشكل عادل ودائم وفقاً لمبادئ الاتحاد الأوروبي ولمصلحة الطائفتين وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقال إنه لكي يتم التوصل إلى مصالحة وإعادة توحيد دائمة لا بد من أن يستعيد القبرصيون حرياتهم وحقوقهم الأساسية.

٤٠ - وقال إنه في أعقاب غزو الجزيرة واحتلال ٣٧ في المائة من أراضيها من قِبَل القوات المسلحة التركية أخذت انتهاكات حقوق الإنسان للحريات الأساسية أبعاداً تثير القلق الشديد، وهي تتعلق بحقوق الأشخاص المشردين وبحالة الأشخاص المحاصرين في المنطقة المحتلة من قبرص وبحقوق آباء الأشخاص المفقودين. وأضاف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتخذت قرارات مهمة بشأن مسؤولية تركيا عن انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاحتلال العسكري لقبرص، ومنها على سبيل المثال قضية قبرص ضد تركيا (٢٠٠١) وقضية لوازيدو ضد تركيا (١٩٩٦). وقال إن ثلث سكان قبرص يأملون في تسوية عادلة للمشكلة تسمح لهم بالتمتع الكامل بحقوقهم في الملكية وحقهم في العودة إلى ديارهم. وأضاف أن الحقوق الأساسية للأشخاص المحاصرين في المنطقة المحتلة من قبرص تثير أيضا شواغل عميقة، فمن بين ٢٠ ٠٠٠ من القبارصة اليونان الذين قرروا البقاء في المنطقة المحتلة بعد الغزو لم يسمح بهذه الحريات إلا لأقل من ٥٠٠ فرد منهم.

٤١ - وقال إنه خلافا للتعهدات التي تم الالتزام بها في اتفاق فيينا الثالث (١٩٧٥) لا تزال القوات التركية والإدارة التركية تفرض منذ ٣ حزيران/يونيه (٢٠٠٠) سلسلة من القيود على قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ولا تزال تواصل انتهاكها للحالة القائمة في ستروفيليا على الرغم من قرارات مجلس الأمن التي تطلب إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وخاصة منها القرار ١٣٣١ (٢٠٠٠). ومضى قائلا إن التراث الثقافي لقبرص يتعرض للسلب بطريقة منهجية ومتعمدة حيث تم تدمير ٥٠٠ كنيسة للرومان الأرثوذوكس ونقل أعمال فنية إلى الخارج.

٤٢ - وقال إنه منذ عام ١٩٧٤ تم استيطان أكثر من ١١٠ ٠٠٠ من المستعمرين الأتراك بشكل غير قانوني في المنطقة المحتلة من قبرص، وإذا أضيف إلى ذلك ٣٥ ٠٠٠ من العسكريين من قوات الاحتلال، فإن هذا العدد الصافي يزيد على عدد القبارصة الأتراك. وأضاف أن السياسة الاستعمارية التي تُمارَس في قبرص والتي تتضح بشكل جلي في تغيير التوازن الجغرافي والمادي للجزيرة إنما تعد انتهاكات للمعاهدات المتعلقة بإنشاء جمهورية قبرص وتشكل جريمة من جرائم الحرب وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

٤٣ - وقال إن مشكلة الأشخاص المفقودين لا تزال بلا حل رغم جهود حكومة قبرص وجهود أسر المفقودين. وأعرب عن الأمل في أن تصل اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين التي استأنفت عملها مؤخراً إلى حل لتلك المشكلة.

٤٤ - وقال في ختام كلمته إن استعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي صلب أي تسوية دائمة وشاملة وعادلة للمشكلة القبرصية.

٤٥ - **السيد السليطي** (قطر): أشار إلى أن الحقوق الأساسية للإنسان والكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء هي من صميم المبادئ التي يكرسها ميثاق الأمم المتحدة.

٤٦ - وقال إن الحكومة القطرية تعمل على توطيد الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون، وهي تضع حقوق الإنسان وحقوق الفرد في الجماعة في صلب اهتماماتها. وقال إن الدستور ينص على المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات ويجرّم التعذيب، كما يضمن بشكل خاص الحق في التجمع وحرية الرأي والبحث العلمي

وحرية الصحافة والثقافة ويجعل من التعليم حقا لجميع المواطنين. وأضاف أنه من المقرر إنشاء مجلس استشاري يتم انتخاب أعضائه دون تمييز بين الرجال والنساء.

٤٧ - وأضاف أنه إيماناً من دولة قطر بضرورة توطيد حقوق الإنسان الأساسية فقد قامت مؤخرا بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تقوم بتنسيق الأنشطة مع مفوضية حقوق الإنسان ومختلف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٤٨ - وأضاف أن قطر استضافت في عام ٢٠٠٤ ورشة عمل إقليمية لآسيا والمحيط الهادئ حول التعاون الإقليمي من أجل تأكيد وحماية حقوق الإنسان، ونظمت ندوة حول الحوار بين الأديان الذي تعتبره أفضل وسيلة لتأكيد الوفاق بين جميع الشعوب. ورغبة منها في القيام بدورها في إطار التعريف بحقوق الإنسان ونشرها وتأكيدها وحمايتها قررت قطر قبول عرض مفوضية حقوق الإنسان بإنشاء لجنة إقليمية على أراضيها من أجل التدريب والتوثيق فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٤٩ - **السيد راضي** (ماليزيا): تحدث في إطار البندين (ب) و(هـ) من البند ١٠٥ من جدول الأعمال فأعرب عن سروره للاهتمام والدعم اللذين يلقاهما موضوع الحق في التنمية، وإن كان يرغب، مثل الهند، في توضيح ذلك المفهوم: فإدماج حقوق الإنسان في جهود التنمية لا يعني إدراج الحق في التنمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ أنه طبقا للتعريف الذي يقدمه الخبير المستقل، فإن الحق في التنمية هو الحق في المشاركة في عملية إنمائية تدخل فيها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتحقق من خلالها، وتعني المشاركة في الموارد المتاحة ووصول الأفراد إلى السلع والخدمات اللازمة لكي يستمتعوا بحقوقهم. وقال إنه وفقاً لتقييم فريق العمل المعني بالحق في التنمية فإنه حدث تقدم في هذا المجال.

٥٠ - وأضاف أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٨ قام المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء باسترعاء الانتباه مرة أخرى إلى أعمال الهدم والمصادرة التي تجري في الأرض الفلسطينية المحتلة والعمليات العسكرية وبناء الجدار العازل، ولا يجب إطلاقا أن يتجاهل المجتمع الدولي والدول الأعضاء الأكثر نفوذاً هذه الانتهاكات الصارخة للحقوق الأساسية التي يقع ضحيتها الفلسطينيون وخاصة النساء والأطفال، وإنما يجب عليهم أن يطلبوا من إسرائيل التوقف عن تلك الانتهاكات، كما أن نشاط بعض المؤسسات الخاصة وخاصة الشركات عبر الوطنية يمكن أن يكون بمثابة دعم لتلك الانتهاكات المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني.

٥١ - وفيما يتعلق بمسألة التعذيب أشار إلى أن بلده تؤيد التدابير الخاصة تأييدا كاملاً، وينبغي للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين القيام بمهامهم بشكل عاجل وموضوعي وغير انتقائي لكي تكون لأعمالهم مصداقية ولمهمتهم احترامها.

٥٢ - وقال إن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وضمان الحريات والحقوق الأساسية للأفراد هي حجر الزاوية في سياسة الحكومة الماليزية، فحقوق المواطنين يضمنها الدستور وتحميها السلطة القضائية، كما أنشأت ماليزيا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (سوهاكام) ولجنة تنسيق بين المؤسسات تحت إشراف وزير الشؤون الخارجية وتأمل ماليزيا الانضمام قريبا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٣ - **السيدة غرو** (سويسرا): قالت إن وفدها استقبل بارتياح كبير إطلاق المبادرة ''مرحلة العمل ٢'' التي تتصل ببرنامج الأمين العام للإصلاح في مجال حقوق الإنسان، وأضافت أن سويسرا قد سعت دائما إلى التشجيع على إصلاح يؤدي إلى تحسين أداء آليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى العالمي، وذكّرت بأن مسألة حقوق الإنسان لا تحظى في منظومة الأمم المتحدة إلا بقدر متواضع جداً من الاهتمام، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم التوازن المؤسسي، وهو ما يجب تصحيحه. وأضافت أن سويسرا تولي اهتماما للمناقشات المتعلقة بإصلاح أجهزة مراقبة تنفيذ المعاهدات، وأبدت ارتياحها لمشروع المفوض السامي بإنشاء شعبة في المفوضية للإنذار المبكر في الحالات التي تحتاج إلى تدخل.

٥٤- وأعربت عن قلق الوفد السويسري إزاء انتقاص حقوق الأشخاص بدعوى محاربة الإرهاب، كما أعربت عن أسفها لإنشاء آلية لحصر المشتبه في علاقتهم بالإرهاب دون أن ترافقها إجراءات لحماية حقوق الإنسان. وقالت إن هناك حقوقا للإنسان غير مسموح بتجاوزها وأن استخدام التعذيب ممنوع بتاتاً بما في ذلك ما يجري في إطار الحرب على الإرهاب. وأضافت أن سويسرا التي وقّعت يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحس بقلق بالغ لأن أصحاب القرار في بعض البلدان الديمقراطية تفكر علناً في تخفيف ذلك الحظر. وقالت إن من رأيها أن الاحترام الصارم للقانون الدولي هو الذي يتيح مواجهة الإرهاب بشكل فعّال وأن هذه المعركة يجب أن تسير جنبا إلى جنب مع الحرب الفعّالة على الفقر ومع تعزيز الديمقراطية وحكم القانون.

٥٥ - وأبدت ارتياحها لتزايد عدد المؤسسات الخاصة التي تمارس سياسات مسؤولة وتحترم حقوق الإنسان كما أعربت في نفس الوقت عن أسفها إذ ترى هذا الالتزام يتطور في اتجاه التطبيق بشكل عشوائي ويتسم بكثير من القصور، ودعت إلى مناقشة مفتوحة وشفافة تهدف إلى تحديد أفضل لدور المؤسسات في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولذلك فقد شاركت في إعداد النص المقدّم بشأن المسألة في الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان.

٥٦ - ورحّبت بمقترح الأمين العام الواضح والصريح بشأن عقوبة الإعدام، الوارد في تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، وقالت إنه وإن كانت أكمل النظم القضائية لا تخلو من العيوب إلا أن كفاءة عقوبة الإعدام في الحرب على الإرهاب لم تثبت بدليل قاطع، وأعربت عن ارتياحها لأن كثيرا من الدول قامت في السنوات الأخيرة بإلغاء عقوبة الإعدام وأوقفت تنفيذ الأحكام الصادرة بهذا الشأن.

٥٧ - **السيدة أوليفيرا** (المكسيك): أكدت التزام بلدها بحماية حقوق الإنسان وأشارت إلى أن المكسيك تمارس سياسة خارجية مفتوحة تؤكد على التعاون وعلى الرصد من المجتمع الدولي في هذا المجال، وقد استقبلت فعلاً ١٥ من المقررين الخاصين وأفرقة العمل من الأمم المتحدة ومن منظمة الدول الأمريكية، وقُدِّمت إليها ٣٨٨ توصية تم تنفيذها بالفعل، هذا فضلاً عن التشخيص الذي قدمته مفوضية حقوق الإنسان في المكسيك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في إطار اتفاق التعاون التقني المبرم مع المفوضية، والذي يمثل أساس البرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان الذي يتوقع البدء في تنفيذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقالت إن هذا البرنامج هو مثال جيد لناحية من النواحي التي يتبين فيها قدرة التعاون مع المجتمع الدولي على تسهيل تطبيق حقوق الإنسان في مختلف البلدان.

٥٨ - وقالت إن المكسيك مقتنعة بأن الإرهاب يمثل تهديدا خطيرا لسلامة الدول وأمنها ولكنها تؤكد في نفس الوقت أن التزامات الدول بحماية مواطنيها من أعمال الإرهاب لا تبرر تعليق الحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لولايتها أو انتهاك تلك الحقوق أو إلغاءها، فحقوق الإنسان ليست عقبة وإنما أداة نافعة في خدمة منع الإرهاب والحرب على الإرهاب. لذلك فإن المكسيك تناشد الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان اعتماد قرارات بهذا المعنى.

٥٩ - وأعربت عن قلقها إزاء النتائج التي خرجت بها الدراسة التي أجرتها المفوضية والتي خلصت إلى أن الأمم المتحدة لم تستطع تناول مسألة تدابير مكافحة الإرهاب في إطار الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل شامل وعالمي، وأبدت ارتياحها في هذا الصدد لتعيين خبير مستقل من قِبَل لجنة حقوق الإنسان يكلَّف بمساعدة المفوضية في دراسة مدى توافق التدابير الوطنية في مكافحة الإرهاب مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (قرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٤) ودعت الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل مع الخبير.

٦٠ - وقالت إن المكسيك، حرصا منها على أن تتمتع جميع الفئات الاجتماعية، بما فيها الفئات الأكثر ضعفا، بممارسة حقوقها الأساسية على قدم المساواة دون أي تمييز، تؤيد بقوة جميع المبادرات التي تهدف إلى تحسين حماية تلك الحقوق، وخاصة ما يتعلق بالمهاجرين والأشخاص المعاقين، وقد قدمت ثلاثة مشاريع قرارات في دورة الجمعية العامة هذه، يتناول أولها عالمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم-وهو موضوع تود المتحدثة أن تؤكد عليه، ويتصل مشروع القرار الثاني بتعزيز الحقوق الأساسية لجميع المهاجرين، ويتصل الثالث بضرورة متابعة وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية حقوق وكرامة الأشخاص المعاقين وتعزيز تلك الحقوق، وهي من المواثيق التي لا غنى عنها.

٦١ - **السيدة غرو** (سويسرا): نائبة الرئيس، تولت مقعد الرئاسة.

٦٢ - **السيد لوبيز كليمنت** (كوبا): تحدث في سياق البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال وأعرب عن الأسف لأن القوى الاستعمارية القديمة لا تزال تتمسك بمظاهر القهر والهيمنة إزاء بلدان الجنوب، وهو ما يؤدي إلى طريق مسدود بشأن الانتهاكات الصارخة لجميع الحقوق الأساسية التي ترتكب على أراضيها. وأكد أن الدفاع عن سيادة الدول واحترام حق الشعوب في تقرير المصير يجب أن يكون حجر الأساس في الإجراءات المتخذة، وأن تنوع الثقافات والأديان والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية يمثل أكبر ثروة بشرية.

٦٣ - وأضاف أن كوبا تأسف لموقف الاتحاد الأوروبي الذي ترتكب على أراضيه مختلف أعمال العنصرية والتفرقة العنصرية وكراهية الأجانب، وهي اتجاهات متصاعدة وتزايدت بشكل خطير بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأصبحت الأيديولوجية السائدة تنظر إلى كل شخص من أصل أجنبي باعتباره إرهابياً محتملاً أو شخصاً خطراً وفقا للنهج الذي يطلق عليه ''صدام الحضارات''. وأضاف أن انتشار الاتجار في المخدرات والاتجار بالأفراد في مجموع البلدان الأوروبية لن يمر دون عواقب خطيرة، وأن قليلاً من المسؤولين السياسيين في الاتحاد الأوروبي هم الذين ينجون من اتهامات الفساد، مما يدل على أن الديمقراطيات الغربية ليست بلا مثالب. وقال إن ممثل الاتحاد الأوروبي قال في مداخلته الأخيرة التي ملأها بالأكاذيب عن كوبا إن الاتحاد الأوروبي يكرر من جديد التزامه بالقضاء على جميع أنواع التعذيب وسائر أنواع المعاملة المهينة، ومع ذلك فالذي

حدث خلال العامين الأخيرين هو شاهد على العكس: فالبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المتحالفة مع القطب الأوحد في العالم في غزو العراق بطريقة غير قانونية لا تتورع عن الادعاء أمام لجنة حقوق الإنسان بأنها إنما تدافع عن الوضع الإنساني في البلد وفي نفس الوقت فهم يعارضون مشروع قرار يدين الاعتقالات العشوائية في غوانتانامو وصوتوا ضد اعتماد نص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يدعو إلى وقف أعمال التعذيب للسجناء تحت ستار الحرب على الإرهاب.

٦٤ - وأثار وفد كوبا الشكوك حول موقف كندا التي ظلت طوال أعوام كثيرة تدعو إلى التدخل الإنساني وإلى واجب الحماية وتنسى أن تتابع نصائحها في حالة العمليات العسكرية الدولية التي تُشَن خرقا للقانون الدولي باسم الحرب الدولية على الإرهاب، فهي لم تحرك ساكنا إزاء صور أعمال التعذيب التي تمارسها قوات الاحتلال على السجناء وإلقاء القنابل على الأبرياء التي تسببت في قتل أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ مدني عراقي، ولم تفعل شيئا من أجل وقف هذه التجاوزات، والأسوأ من ذلك أنها قامت، بإيعاز من أصدقائها الأوروبيين، بمعارضة أي إدانة صريحة لهذه الأعمال من الأمم المتحدة.

٦٥ - وأنحى ممثل كوبا باللائمة على أولئك المندوبين الذين يصورون بلده في صورة الشيطان في اللجنة الثالثة، وهو ما يبرز الدور المخادع للتعاون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان ويضع عقبة كأداء أمام تحقيق جميع الحقوق الإنسانية ويحول المناقشة الدولية إلى أداة للهيمنة. وأشار إلى أن الحرية والديمقراطية ليسا حكراً على بلاد الشمال، ولذلك فإننا إذا أردنا تغيير العالم يجب أن نبدأ بتغيير النظام العالمي غير العادل وغير المتوازن وغير المقبول على المستوى الشعبي.

٦٦ - **السيد زيدان** (لبنان): قال إن بلده المكون من طوائف مختلفة يؤمن بقيم التعددية والحرية والديمقراطية والحريات المدنية ويعمل بكل جدية على احترام حقوق الإنسان رغم الصعوبات التي يلاقيها.

٦٧ - وفيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي يركزّ عليها تقرير الأمين العام A/59/323 قال إن لبنان يرحّب بالاستراتيجيات الإقليمية التي اعتمدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تتيح لها، بفضل المكتب الإقليمي للمنطقة العربية في بيروت، أن يستجيب بشكل فعّال واستراتيجي لاحتياجات البلدان العربية في مجال حقوق الإنسان. وأشار بشكل خاص إلى ورشة العمل عن اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف ضد المرأة، التي نظمت في بيروت في عام ٢٠٠٤، واسترعى الانتباه إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده مؤخرا وإلى الموقع الرسمي على الشبكة العالمية باللغة العربية المخصص لحقوق الإنسان.

٦٨ - وأشار إلى حالة حقوق الإنسان في فلسطين فأثنى على تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ على عرضه الشجاع (A/59/256) وعلى تأكيده على ضرورة إيجاد حل عادل وشامل للصراع الإسرائيلي العربي وفقا لقرارات الجمعية العامة وخاصة تسوية مشكلة اللاجئين وضمان حق العودة للفلسطينيين إلى أراضيهم.

٦٩ - وفيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمرأة قال إن السلطات في لبنان تعمل على تشجيع وتعزيز هذه الحقوق وأن امرأتين رشحتا لمجلس الوزراء اللبناني في عام ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بالتعذيب قال إن لبنان قد انضمت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

أنواع المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ودعا المجتمع الدولي إلى التعاون مع المقرر الخاص المكلف بمسألة التعذيب.

٧٠ - وفيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان في إطار الحرب على الإرهاب أشار إلى النداءات الملحّة التي أطلقها المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج النظام القضائي والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي بشأن الأعمال التي ترتكبها الدول تحت ستار الحرب على الإرهاب بما في ذلك العقاب الجماعي وضرب التجمعات السكنية بالقنابل والاغتيالات المستهدفة في الأراضي التي يسكنها المدنيون.

٧١ - وحيّا الجهود المبذولة للبحث عن أشكال جديدة لإدارة الهجرة في سياق متعدد الأطراف، وأشار مرة أخرى إلى أنه سيكون من المناسب اتباع نهج يركز على حقوق الإنسان في صياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق وكرامة الأشخاص المعاقين وتعزيزها.

٧٢ - **السيد بوتاجيرا** (أوغندا): رحّب بإطلاق مبادرة ''مرحلة العمل ٢'' وأشار إلى أن بلده ظل يعاني على مدى أكثر من ١٠ سنوات من جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل النظم الدكتاتورية المتتابعة، وتحطيم الهياكل التحتية السياسية والاجتماعية والاقتصادية من قِبَل السلطات التي كانت قائمة في البلد. وأضاف أنه في عام ١٩٨٦، مع وصول الحركة الوطنية للمقاومة إلى السلطة، دخلت أوغندا مرحلة جديدة تولي الأولوية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، خاصة بإدماج أحكام الاتفاقيات الدولية في تشريعاتها المحلية. وأضاف أنه توجد في البلد نظم مختلفة للحماية تضمن حقوق الإنسان الأساسية (اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، والمفتشية العامة التابعة للحكومة، والجهاز القضائي، والنظام العقاري والبرلمان الوطني ومجالس المحافظات)، وقال أن حرية التعبير مضمونة، ووسائل الإعلام مستقلة. وأضاف أن حقوق الإنسان مكرَّسة في خطة الحرب على الفقر، وأن المجتمع المدني يشترك في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٣ - وأشار إلى أنه في آذار/مارس ٢٠٠٤ قدمت أوغندا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريرها الأول عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنها عملت على علاج التأخير في تقديم التقارير عن طريق تدريب الموظفين المكلفين بوضع التقرير وإتاحة موارد جديدة لهم.

٧٤ - وتطرق إلى مسألة مجموعة المتمردين المسماة ''جيش الرب للمقاومة''، وهي جماعة مسؤولة عن أعمال الإرهاب ضد المواطنين في شمال البلاد وعن جرائم متنوعة (جرائم خطف وتشويه جسدي وعنف جنسي وقتل) تُرتَكب بشكل خاص ضد النساء والأطفال. وأضاف أن الحكومة الأوغندية، في الحملة التي شنتها وحدها ضد تلك المجموعة، دعت إلى الحوار، دون جدوى، ولجأت إلى ''سياسة الجزرة والعصا'' باستخدام القوة والدبلوماسية معا، إلا أن المجموعة المتمردة ظلت تعارض عقد مفاوضات للسلام مما اضطر أوغندا إلى اللجوء إلى الحل العسكري الذي أدى لحسن الحظ إلى نتائج إيجابية: فقد فرّ المتمردون إلى خارج البلاد، وحظيت السلطات بدعم من السودان الذي رفض إعطاء المتمردين حق اللجوء. وأعرب عن الأمل في أن تكون هذه هي النهاية لأعمال الرعب التي ارتكبها المتمردون، ودعا المجتمع الدولي إلى دعم البرنامج الكامل الذي وضعته أوغندا من أجل إعادة الإدماج ومن أجل التنمية في المناطق الشمالية بعد الصراع، كما توجه برجاء إلى جميع الدول الأعضاء بأن تنفذ جميع طلبات القبض على أعضاء جيش الرب التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية.

٧٥ - وانتقل إلى الوضع في منطقة البحيرات الكبرى فقال إن حكومته تشعر بالتشجيع لتطور الوضع إلى الأفضل وأنها تساند بقوة عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأضاف أن أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية قد وقّعت مؤخرا مذكرة اتفاق، وأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا تتعاونان في إطار العمل الجاري من أجل وضع حد للتوترات الإثنية القائمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقال إن أوغندا لن تغض الطرف عن الإفلات من العقوبة، وأنها تؤيد الجهود المبذولة من أجل المصالحة وأن توفّر لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الموارد اللازمة، وناشد اللجنة عدم اعتماد قرارات تشير بإصبع الاتهام نحو بلدان بعينها مما يعوق العمل الجاري على أرض الواقع في منطقة البحيرات الكبرى. واختتم كلمته قائلا إن القياس بمقياسين لن يؤدي إلا إلى إجهاض الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٧٦ - **السيد المقداد** (الجمهورية العربية السورية): قال إن التزام بلده بحقوق الإنسان راسخ في الإطار التاريخي والديني والاقتصادي للشعب السوري وخصوصياته. وقال إن حكومة الجمهورية العربية السورية ملتزمة بموجب الدستور والقانون بضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، وأشار إلى أن هذه الحقوق تتسم بنفس الأهمية ولا يمكن الفصل بينها.

٧٧ - وأكد في هذا الصدد أن الأمم المتحدة تقوم بدور يزداد أهمية بالنظر إلى التطورات السلبية في الموقف العالمي التي تمثل تهديداً خطيراً لأهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وللشرعية الدولية، فعلى الرغم من أن البعض يهدد عمداً احترام حقوق الشعوب والأمم مثل حق تقرير المصير والحق في التنمية والاستقلال من جميع أنواع الاحتلال والهيمنة الأجنبية فإن هذا الحق المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية غير قابل للإلغاء.

٧٨ - وأضاف أن الإصلاح والترشيد لأعمال الهيئات المنتخبة أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة المهتمة بمسائل حقوق الإنسان لا يعني أن تلك الهيئات ينبغي أن تتجاوز الولايات التي أسندت إليها بموجب القرارات التي اتخذت باتفاق الآراء من قِبَل الدول الأعضاء. وأضاف أن الأمم المتحدة ينبغي أن تعمل بشكل متناسق وبنّاء وتوافقي لكي لا يتم تسييسها باتخاذها مواقف انتقائية ولكي لا تفرض على الشعوب والدول مفاهيم لا تراعي خصوصياتها التاريخية والثقافية والاجتماعية.

٧٩ - وأضاف أنه ينبغي من جهة أخرى التأكيد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وخاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ثم إن الدول التي تدافع عن قضية حقوق الإنسان سوف تكسب كثيراً من ناحية مصداقيتها تجاه الدول الأخرى إذا أعطت الأولوية لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة مثل الاحتلال والعدوان.

٨٠ - وأشار إلى أن عدداً كبيراً من التقارير المعروضة على اللجنة الثالثة تتعرض لحالة حقوق الإنسان في كثير من البلدان العربية وتشير إلى أوضاع المدافعين عن حقوقهم، ولاحظ أن القمة العربية الأخيرة في تونس التي تعتبر خطوة هامة على طريق العمل العربي المشترك من أجل التنمية والتحديث أكد فيها الزعماء العرب على ضرورة مواجهة المشاكل الخطيرة في المنطقة مواجهة جدية على نحو عادل ومنصف عملاً على توطيد السلم والأمن ومساندة الجهود التي تبذلها شعوب المنطقة لاقتلاع المشاكل التي ورثتها عن الاستعمار وقيادتها على طريق الديمقراطية وتصميم هؤلاء القادة على حماية حقوق الإنسان وتأكيدها وتعزيزها في العالم العربي كله. وأعلن القادة العرب تأكيدهم مرة أخرى على تصميمهم على ترسيخ قواعد الديمقراطية وتوسيع المشاركة في الحياة العامة وفي الشؤون العامة واتخاذ القرارات في إطار دولة القانون وتأكيد مبادئ العدالة والمساواة بين جميع المواطنين والسهر على حماية حقوق الإنسان والحق في

حرية التعبير تطبيقاً لمختلف المواثيق الدولية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وضمان استقلال العدالة وتقوية دور مختلف مكونات المجتمع وتعزيز مشاركة جميع المواطنين رجالاً ونساءً في الحياة العامة.

٨١ - وأشار إلى الاهتمامات المتعلقة بمسألة الأشخاص والمجموعات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان فقال إن الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً يحظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية لدول ثالثة أوأن تتعامل بانتقائية فيما يتعلق بدول أخرى. وبمعنىً آخر فإن هذا الإعلان لا يعطي حقوقاً للمنظمات وحسب وإنما يلقي عليها التزامات أيضاً إذ يلزمها على وجه الخصوص بالدفاع عن حق الأفراد والشعوب ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ويحظر عليها جميع الممارسات وجميع الأعمال التمييزية والانتقائية والعشوائية. وفي هذا الصدد يؤكد الوفد السوري من جديد أن أعمال المنظمات يجب أن يسمح بها التشريع المحلي للدولة وأن بلده ليس ملزماً بمراعاة التفسيرات التي تخرج عن هذا المبدأ وأن أفعال المنظمات المذكورة وعملها وطرائق تمويلها لابد أن تكون واضحة وشفافة.

٨٢ - وأثنى على موضوعية تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (A/59/256) وأعرب عن الأمل في أن يؤدي التقرير إلى اتخاذ تدابير تضع حداً للممارسات الإسرائيلية التي تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وللقواعد الإنسانية الأساسية.

٨٣ - ومن جهة أخرى أعرب عن تأييده لوجهة النظر التي أعرب عنها عدد من المقررين الخاصين في تقاريرهم حيث أشاروا إلى اللغط الذي يحيط بتعبير الإرهاب، وقال إن الاستمرار في التذرع بالحرب ضد الإرهاب لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان ستكون له عواقب وخيمة. وأضاف أن من الضروري تعريف الإرهاب من أجل اتخاذ عمل دولي ضد الإرهاب يكون فعالاً. وأعرب عن رأي الجمهورية العربية السورية بأن من الضروري التمييز بين الإرهاب الذي هو جريمة مقيتة، وحق مقاومة الاحتلال الأجنبي، وهو حق يكرسه ميثاق الأمم المتحدة. وقال في ختام كلمته إن تقارب وجهات النظر بين مختلف الحكومات وتعزيز التعاون الدولي إنما يمر من خلال الحوار المسؤول والموضوعي والحيادي وغير الانتقائي والشفاف الذي يقوم على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول.

٨٤ - **السيدة أغاجانيان** (أرمينيا): تحدثت في موضوع (البند ١٠٥ ب) فأشارت إلى أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها إنما هي من الشروط التي لا غنى عنها لضمان التنمية والسلم والاستقرار، وأضافت أن المجتمع الدولي قد استطاع بفضل وضع القواعد وإنشاء الآليات اللازمة لمراقبة تطبيقها أن يضع نظاماً قانونياً دولياً متيناً وإن كان لا يحل جميع المشاكل.

٨٥ - وأضافت أنه على الرغم من ٥٠ عاماً من الجهود لا يزال العالم يشهد جرائم الإبادة الجماعية، فالأرمينيون الذين لهم تجربة مباشرة مع الرعب الناتج عن الإبادة الجماعية في بداية القرن العشرين يشعرون بارتياح لتعيين المستشار الخاص للأمين العام بشأن منع الإبادة الجماعية، وتؤكد له أرمينيا دعمها الكامل. وأعربت عن الأمل في وضع آلية للإنذار السريع تمنع تكرار المآسي السابقة.

٨٦ - وأضافت أنه من أجل محاربة الإرهاب، وهو غير مبرَّر تحت أي ادعاء ويجب إدانته دون أي تردد، فيجب إذا أردنا كسر حلقة الكراهية والعنف، أن نضع في اعتبارنا ضرورة أن تكون الحرب على الإرهاب في إطار حكم

القانون واحترام الحريات الأساسية. وأعربت عن ارتياح أرمينيا لتعيين الخبير المستقل المكلف بالسهر على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار الحرب على الإرهاب.

٨٧ - وأعربت عن ارتياح أرمينيا أيضاً لمبادرة الأمين العام ''المرحلة الثانية من العمل'' التي أطلقها لمساعدة البلدان في جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان.

٨٨ - وقالت إن أرمينيا منذ استقلالها بدأت مرحلة من الإصلاحات العميقة من أجل إقامة مجتمع ديمقراطي ومن أجل تعزيز حكم القانون. وفي عام ٢٠٠١ أصبحت أرمينيا عضواً في مجلس أوروبا، وهذا يضمن أن عملية التحول لا رجعة فيها، وهي تعمل بشكل وثيق مع الفريق الخاص المعني بمتابعة تنفيذ الالتزامات التي ينطوي عليها الدخول في عضوية مجلس أوروبا، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ صدقت أرمينيا على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية المتعلق بحقوق الإنسان والذي يتصل بإلغاء عقوبة الإعدام؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أصدرت قانوناً بشأن الأشكال الموازية للخدمة العسكرية دخل حيز التنفيذ في تموز/يوليه. وأضافت أن أول وسيط عيِّن في شباط/فبراير ٢٠٠٤ كان امرأة، وتم تسجيل المنظمة الدينية شهود يهوا في وزارة العدل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وتعمل أجهزة الدولة على تحسين قوانين الانتخاب وكذلك القوانين المتعلقة بوسائط الإعلام والحكم المحلي.

٨٩ - وأشارت إلى تقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/59/436) فأعرب عن الأسف لأن المعلومات التي قدمتها أذربيجان والواردة في الفقرات ١ و٢ و٣ من التقرير، وهي معلومات مغلوطة، لا تمت بصلة إلى موضوع الوثيقة. وتساءل عن الأساس القانوني الذي يمكن في سياقه عرض نزاع داخلي باعتباره من التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد. وأضافت أن القوات المسلحة الوحيدة التي كانت موجودة في ١٩٨٨ قبل تفكك الاتحاد السوفياتي هي قوات الاتحاد السوفياتي التي كانت تحمي حدود البلد، و لم تستخدم تلك القوات سوى مرة واحدة في السياق الداخلي - في عام ١٩٩٠ - من أجل إنقاذ السكان الأرمينيين في باكو من مذبحة جماعية كانت تخطط لها السلطات في أذربيجان، ثم إنه في عام ١٩٨٨ لم يكن هناك أي صراع في منطقة كراباخ. وإنما بدأت عملية قانونية قامت بها السلطات والسكان في منطقة كراباخ المستقلة ذاتياً وذلك من أجل العمل بالطرق القانونية على إصلاح المظالم التي تعرض لها السكان على مدى ٦٠ عاماً، وتم ذلك في إطار التشريع والدستور السوفياتي، ورافق هذه العملية التي انطلقت من مجلسي البرلمان السوفياتي الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مظاهرات سلمية في المنطقة. وأضافت أن عدد اللاجئين والسكان المشردين ظل يتزايد بالرغم من رقم المليون الوارد في تقرير مفوضية حقوق الإنسان. وقالت إن أذربيجان لا تريد أن تعترف إلا بالوضع المأساوي الذي تسببت فيه والذي كان نتيجة العدوان على سكان كراباخ الذين يقودون مسيرة شرعية وسلمية من أجل استقلالهم الذاتي. وقالت إنه بسبب هذا الصراع تتعرض أرمينيا إلى حصار مستمر. ومضت قائلة إن إعادة كتابة التاريخ أصبحت من التخصصات التي تجيدها أذربيجان. وأعربت عن أسف الوفد الأرميني لاحتواء تقرير الأمين العام على هذه المغالطات.

٩٠ - **السيد بيتو** (توغو): قال إن بلده على اقتناع بأن الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها يجب أن يتخطى مرحلة الكلام الأجوف والذاتية السياسية، ولذلك كان أول بلد في أفريقيا ينشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتعترف توغو لجميع المواطنين، دون تمييز، بالحق في الحياة والحرية والتعليم

والحق في الإضراب وفي الملكية وبباقي الحقوق الأساسية، وتتضح هذه الحرية التي يضمنها القانون للجميع من وجود كثير من الأحزاب السياسية والجمعيات الدينية والثقافية.

٩١ - وأضاف أنه من أجل القضاء على الجهل الذي يعوق احترام حقوق الإنسان وتعزيزها ينبغي التركيز على التدريب وتوعية السكان. ولذلك بدأت توغو ببرنامج ضخم للإعلام والتدريب موجه لأفراد الشرطة والجهاز القضائي، كما أنها جعلت موضوع حقوق الإنسان في صلب البرامج المدرسية في التعليم الثانوي، ووضعت قانوناً جديداً للصحافة يتسم بقدر واسع من الليبرالية.

٩٢ - وأضاف أن قانون الأسرة في توغو يرسخ حقوق المرأة والطفل ويدعمها، وبفضل التركيز على تعليم الأسرة فإن ٩٧ في المائة من البنات في توغو ملتحقات بالدراسة، كما أطلقت توغو، بشراكة مع منظمة العفو الدولية، حملة توعية ضد العنف الموجه ضد المرأة.

٩٣ - ومضى قائلا إنه من أجل تحسين الحالة في السجون المزدحمة، أطلقت الحكومة سراح ٥٠٠ من المسجونين في جرائم القانون العام، كما قامت لجنة وطنية مكونة من خبراء من وزارة تعزيز الديمقراطية وحكم القانون، ومن رجال القضاء ورجال الأمن والمنظمات غير الحكومية بوضع توصيات تهدف إلى تحسين حالة المواطنين الذين يقعون تحت طائلة القانون (احترام الأجل المحدد للمحتجزين، وحضور محامٍ عن المتهم، واحترام مبدأ افتراض البراءة).

٩٤ - وقال إن توغو تدرك جيداً مدى الترابط بين جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وترى أن من واجب المجتمع الدولي أن ينظر نظرة جدية في مسألة الجزاءات التي تفرض من جانب واحد، وغالباً ما تكون بشكل عشوائي وغير عادل على بعض البلدان (ومنها بلده) لأسباب تتصل بالادعاء بنقص الديمقراطية، لأن هذه الجزاءات تزيد من صعوبة الحياة أمام السكان.

٩٥ - **السيدة ناز** (بنغلاديش) تحدثت في سياق (البند ١٠٥ ب) من جدول الأعمال فأشارت إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا قد أكدا من جديد الطبيعة العالمية لجميع حقوق الإنسان وترابط هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، كما يعترف الإعلان وخطة العمل بالترابط الوثيق بين التنمية وحقوق الإنسان، وأضافت أن احترام هذه الحقوق يكرسه تاريخ بنغلاديش، وهو ثابت في ضمير المجتمع. وقالت إن دستور بنغلاديش يتضمن المبادئ والأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحظر جميع أشكال التمييز القائم على أساس العنصر أو الدين أو الطائفة أو الجنس أو مكان الميلاد. وأضافت أن هناك قوانين خاصة تحمي حقوق المرأة والطفل والأقليات والمجموعات الأخرى الضعيفة، كما أن بنغلاديش طرف في الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩٦ - ومضت قائلة إن بنغلاديش تولي اهتماماً كبيراً بمشاكل المرأة حيث تعمل على إخراجها من عزلتها وتساعدها في الحصول على القروض الصغيرة وعلى التعليم غير المدرسي وتشجع المجتمع على أن يكون أقل تسامحاً مع العنف.

٩٧ - وأضافت أن بنغلاديش تقدر دور المؤسسات الوطنية الأهلية، ومن أجل هذا أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان الإدارة السليمة والشفافية في أداء المسؤوليات في المجتمع. كذلك أنشأت مكتب الوساطة ولجنة مستقلة لمناهضة الفساد، ورسَّخت مبدأ فصل السلطات القضائية والتنفيذية وعززت مبدأ حكم القانون بشكل عام. واستدركت قائلة إن الطريق ما يزال طويلاً ولكن بنغلاديش

فخورة بمؤسساتها الديمقراطية والتعددية وبثقافة التسامح السائدة فيها وبسعيها الدائم نحو الحرية والعدالة.

٩٨ - وأضافت أن بنغلاديش حريصة على التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وأنها استقبلت زيارة ثلاثة من المقررين الخاصين وهي منفتحة على جميع المقترحات البناءة. وقالت إنه أثناء الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ أسست اللجنة عددا من الولايات الموضوعية الجديدة، خاصة فيما يتعلق بمعاملة الإنسان. وأضافت أن بنغلاديش فخورة بتعيينها في وظيفة المقرر الخاص بشأن معاملة البشر، خاصة منهم النساء والأطفال.

٩٩ - وقالت في الختام إن جميع الاستراتيجيات التي تهدف إلى ضمان الأمن العالمي يجب أن تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان وتعزيز حكم القانون وإشاعة العدالة الاجتماعية والديمقراطية والتعاون الدولي.

١٠٠ - **السيدة غارسيا -ماتوس** (فنزويلا): أكدت التزام حكومة فنزويلا بكل ما يحقق جميع حقوق الإنسان دون أي نوع من أنواع التمييز، وقالت إن دستور فنزويلا هو من أحدث دساتير العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأضافت أن تعزيز حقوق الإنسان يُعد العمود الفقري الحقيقي للإدارة العامة في فنزويلا، وهذه الحقوق مكرسة في المادة ٢ من دستور عام ١٩٩٩ الذي يكرس القيَّم السامية للنظام القضائي الفنزويلي وهي العدالة والمساواة والتضامن والديمقراطية والمسؤولية الاجتماعية وسيادة الحقوق الإنسانية.

١٠١ - وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية قالت إن الخطوط التوجيهية الأساسية التي اعتمدتها الدولة هي نبذ جميع أشكال القهر بلا رجعة، وهو ما أتاح لمعظم القطاعات المهمشة في البلد (٦٥ في المائة من السكان) استعادة كرامتهم ومواطنيتهم.

١٠٢ - وفيما يتعلق بالعدالة أشارت إلى التحولات العميقة التي حدثت في النظام القضائي في البلد: ففي بداية ١٩٩٨ كان ٩٥ في المائة من القضاة يمارسون أعمالهم بصفة مؤقتة، بينما أصبح الحال اليوم، بعد إدخال نظام المسابقات في عام ١٩٩٩، هو أن نصف القضاة في البلد معيَّنون بصفة دائمة، ويستفيد الجميع من المساعدة القانونية المقررة في الدستور، وحقق تحديث النظام القضائي دفعة جديدة بافتتاح كلية الحقوق الجديدة ووضع نظام جديد "النظام القضائي٢٠٠٠" وهو عبارة عن نظام جديد لإدارة العدالة ممول من البنك الدولي. وأشارت في هذا الصدد إلى العمل الفريد من نوعه وغير المسبوق فيما يتعلق بالأخلاقيات والمسؤولية الاجتماعية، والذي تمثل في قيام الدولة بدفع تعويضات بمبلغ يزيد على ٢ بليون بوليفار تطبيقاً لحكم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تعويضاً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في عهد الحكومات السابقة.

١٠٣ - وفيما يتعلق بوضع المرأة قالت إن الدستور يكرس مبادئ المساواة بين الجنسين ويحدد حقوقا وواجبات متساوية للرجال والنساء في جميع ميادين حياة الأسرة والحياة المهنية والسياسية والاجتماعية والمجتمعية، وقد صدقت فنزويلا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه. وأضافت أن فنزويلا أصدرت قانوناً بشأن المساواة في الفرص للنساء وقانون منع العنف ضد المرأة والعنف الأسري، وأنشأت المعهد الوطني للمرأة.

١٠٤ - وعن مساعي فنزويلا لمحاربة ظاهرة الاستبعاد قالت إن الحكومة قد نفذت المبادئ الدستورية المتعلقة بها في شكل مجموعة من البرامج ذات الطابع الاجتماعي تسمى ''المهام''،

تسعى من خلالها إلى التقليل التدريجي للفقر في البلد وتحسين نوعية حياة المواطنين. وذكرت عدداً من هذه المهام: المهمة باريو أدنترو (وضع نظام صحي وطني جديد نجح حتى الآن في إنقاذ حياة ما يزيد على ٠٠٠ ١٨ شخص) والمهمة ربنسون (محو الأمية والتعليم الأساسي)، والمهمة ريباس (تعميم التعليم الثانوي)، والمهمة سُكر (القبول في التعليم العالي)، وخطة سيمنسيتو (تعليم الأطفال الصغار) والمهمة ماركال (تقديم الأغذية بأسعار منخفضة للفئات الفقيرة من السكان وإعطاء وجبات مجانية للمعدمين)، وقد قدم مساعدات لثمانية ملايين من الأشخاص، كما أن شبكة المساكن التي أنشئت في البلد أتاحت المأوى لنحو ٠٠٠ ٢٠٠ شخص منهم من هم في حالة اجتماعية بائسة حيث قدم إليهم المأوى والخدمات الصحية والتسلية والتعليم والصحة والثقافة.

حق الرد

١٠٥ -**السيدة ماو ماو** (ميانمار): ردت على الاتهامات الموجهة إلى بلدها، التي أشار إليها ممثلو نيوزيلندا واستراليا وكندا، فقالت إن هذه الاتهامات هي نتيجة حملة منسقة من قبل بعض البلدان بمساعدة المتمردين السابقين والمغتربين من ذوي الاتجاهات السياسية الخاصة. وقالت إن الحكومة تبذل أقصى ما في وسعها من أجل حماية حقوق الإنسان، وقدمت دليلاً على ذلك إنشاء مكتب للجنة الدولية للصليب الأحمر في ميانمار (مع فروع في مختلف أنحاء البلد)، وأنشأت في عام ٢٠٠٠ لجنة حقوق الإنسان (التي تعقد ندوات يشترك فيها خبراء دوليون) وافتتحت مكتبا للعلاقات مع مكتب العمل الدولي، وقدم المكتب برنامجاً للتوعية بشأن حقوق الإنسان في المدارس الثانوية. ومضت تقول إن ميانمار تسعى إلى تقليل زراعة خشخاش الأفيون وعملت على تقليل إنتاج الأفيون والهيروين، وهو ما أكده برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وقامت بتنظيم حملات لإعادة إدماج الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز والملاريا لتحسين حياتهم، وأنشأت في عام ٢٠٠٣ جهازاً مسؤولاً عن تعزيز حقوق الطفل، ووضعت خطة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ للرعاية الصحية تم في إطارها تحصين جميع سكان البلد ضد الأمراض، كما أنها وضعت خطة عمل وطنية من أجل توفير التعليم للجميع.

١٠٦ -وفيما يتعلق بمسألة الأطفال المجندين قالت إن الاتهامات الزائفة لبلدها تقوم على أساس معلومات قدمها أحد الصحفيين الذي يعمل لحساب منظمة غير حكومية، وأن تشريعات ميانمار لا تسمح بتجنيد الأطفال أقل من ١٨ سنة. وأضافت أن الحكومة أنشأت لجنة على مستوى عالٍ من أجل منع تجنيد الأطفال وأن ممثلاً من اليونيسيف قام بزيارة اللجنة، ووضعت مؤخراً خطة عمل بشأن هذا الموضوع. ومن ملامح تلك الخطة أنها تتوخى تعاوناً وثيقاً مع اليونيسيف ومع المنسق المقيم للأمم المتحدة.

١٠٧ -وفيما يتعلق بالعمل القسري قالت إن ميانمار عدلت تشريعاتها في هذا المجال ووضعت إجراءات إدارية للتأكد من تطبيق القانون فيما يتعلق بمنع العمل القسري، كما أنها وضعت خطة عمل بالاشتراك مع مكتب العمل الدولي حول هذا الموضوع وتم توقيعها من الجانبين.

١٠٨ -وأعربت عن الأسف لأن بعض البلدان دأبت على استخدام حقوق الإنسان للترويج لمصالحها السياسية الخاصة.

١٠٩ -**السيد أوراس** (تركيا): قال إنه لم يندهش من بيان ممثل القبارصة اليونان ولا من بيان ممثل اليونان، ومع ذلك فمن واجبه أن يضع حداً للاتهامات وتشويه الحقائق الواردة في بيان ممثل اليونان الذي لم يأخذ في اعتباره الوقائع الجديدة ولا حقيقة الوضع في الجزيرة. وقال من حيث البداية إن مشكلة قبرص لم تنشأ نتيجة للتدخل العسكري التركي في عام ١٩٧٤ وإنما نتيجة لقيام القبارصة اليونان في عام

١٩٦٣ بهدم الحكومة التي تمثل الطائفتين مما دعا إلى نشر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الجزيرة في ١٩٦٤، وفيما بين عامي ١٩٦٣ و١٩٧٤ اضطر القبارصة الأتراك إلى العيش في منطقة معزولة وتعرضوا على مدى أحد عشر عاماً للمعاناة على يد شركائهم السابقين، وهو أمر يبدو أنه يجري تجاهله، رغم أن سجلات الأمم المتحدة تشتمل على جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها القبارصة الأتراك. وثالثاً، وعلى أثر الانقلاب الذي قام به اليمين في الجزيرة في تموز/يوليه ١٩٧٤ بتحريض من اليونان، اضطرت تركيا إلى التدخل من أجل وقف حملة القضاء على القبارصة الأتراك وإلحاق الجزيرة باليونان. وقد تصرفت تركيا بهذا الشكل بصفتها دولة ضامنة وفي إطار التزاماتها ومسؤولياتها بموجب اتفاق ١٩٦٠. وأضاف أن انتهاكات الحقوق الأساسية للقبارصة الأتراك مستمرة حتى يومنا هذا.

١١٠ -وأضاف أن تركيا ترى أن الوقت قد حان لحل مشكلة قبرص، ولذلك فقد دعم القبارصة الأتراك خطة الأمين العام بنسبة ٦٥ في المائة من أصوات القبارصة الأتراك في الوقت الذي رفض فيه القبارصة اليونان خطة الأمين العام بأغلبية ٧٥ في المائة. وكما قال الأمين العام عن طريق مستشاره الخاص لقبرص فإن الجهود التي بُذلت على مدى أربع سنوات ونصف كان يمكن أن تؤدي إلى إعادة توحيد الجزيرة بشكل يمكِّن قبرص الموحَّدة من الدخول في الاتحاد الأوروبي. وحيّى في هذه المناسبة قرارات مجلس الأمن الخاصة بوضع خطة تستجيب للمطالب الدنيا لجميع السكان. وقال إن الأمين العام قد أوضح وجهات نظره بشأن المسألة في تقريره عن بعثة المساعي الحميدة إلى قبرص (S/2004/437) وخاصة في الفقرة ٩٣ من التقرير.

١١١ -**السيد إسرائيلي** (إسرائيل): أعرب عن أسفه لعدم موضوعية تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/59/256) وقال إن نقص الموضوعية يقلل من مصداقية لجنة حقوق الإنسان ويسيء إلى الإسرائيليين ضحايا الإرهاب ولا يخدم القضية الفلسطينية. وقال إن التقرير يتجاهل الفساد وسوء الإدارة والتحريض على العنف والتواطؤ مع الإرهابيين وأن المقرر الخاص لا يسهم بذلك إلا في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان واضطهاد الأقليات وسرقة مليارات الدولارات التي يقدمها المانحون من أجل مساعدة الشعب الفلسطيني في تلبية ضروراته.

١١٢ -وقال إن الحكومة الإسرائيلية ملتزمة بحل يتمثل في دولتين يعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، وهو أساس أي تسوية للحالة في الشرق الأوسط، وهي ملتزمة بخريطة الطريق، وهي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى هذا الحل، إلا أنها من واجبها أن تدافع عن مواطنيها وأن تقهر الإرهاب وخاصة الأعمال الانتحارية. وقال إن هذا النوع من الإرهاب كان ينبغي إدانته منذ وقت طويل من اللجنة الثالثة باعتباره جريمة ضد الإنسانية ومن جرائم الحرب. وأضاف أن إسرائيل اتخذت زمام المبادرة بالانسحاب من غزة وإخلاء المستوطنات الإسرائيلية في غزة وإخلاء مستوطنات في الضفة الغربية. وأعرب عن الأمل في أن يستفيد الفلسطينيون من هذه الفرصة في وضع حد لظاهرة العنف والعودة إلى الحوار.

١١٣ -**السيد أسكندروف** (أذربيجان): قال إن أرمينيا تحاول تضليل اللجنة الثالثة بادعائها أن الحركة الانفصالية التي تترع إلى العنف في إقليم كراباخ الأذربيجاني إنما هي أقلية تسعى إلى تحقيق الحكم الذاتي. وللرد على ممثل أرمينيا الذي يسأل عن الأساس القانوني الذي تستند إليه أذربيجان فإن الحقائق تقول إن النزاع قد بدأ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ حين اتخذ المجلس الإقليمي لإقليم كراباخ الذي يتمتع بالاستقلال الذاتي قرارا بأن يطلب من البرلمان في أذربيجان وأرمينيا انتقال إقليم كراباخ المستقل ذاتياً من أذربيجان إلى أرمينيا، وهما دولتان من الدول التي كان يتكون منها الاتحاد

السوفياتي وكانت عمليات إدخال تعديلات على الحدود في جمهوريات الاتحاد ينظمها الدستور السوفياتي ودستورا الجمهوريتين العضوين، وكانت المادة ٧ من الدستور الاتحادي تقضي بأن إقليم أي جمهورية في الاتحاد لا يستطيع تعديل حدوده دون موافقة. ومن هذا المنطلق أعلن برلمان أذربيجان أن انتقال الإقليم المستقل ذاتياً غير مقبول وغير ممكن بموجب دستور أذربيجان ودستور الاتحاد السوفياتي في نفس الوقت. وبعد ذلك اتخذ إقليم كراباخ المستقل ذاتياً قراراً انفرادياً بشأن انتقاله إلى أرمينيا وقرر برلمان أرمينيا إدماج إقليم كراباخ ضمن حدود أرمينيا. وقبل أن تصبح كل من أذربيجان وأرمينيا دولة مستقلة و لم يكن النزاع حول إقليم كراباخ معروضاً على أي من المنظمات الدولية، فقد قام اتحاد جمهوريات الاشتراكية السوفياتية بدور الحكم، فأكد مجلس السوفيات الأعلى في عدة مناسبات، وهو المجلس التشريعي الأعلى في الاتحاد السوفياتي، ومنها قراره المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وقراره المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ سيادة أذربيجان ووحدة أراضيها ووحدة أراضيها وعدم دستورية القرار الذي اتخذه البرلمان الأرميني والبرلمان المحلي في كراباخ. وأضاف أن القانون الدولي ينص على تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير بالوسائل السلمية، ومن هنا، وبناءً على مبدأ السلامة الإقليمية، فإن حق تقرير المصير لا ينطبق بقرار فردي بالانفصال، ولا يجب أن يؤدي إلى تفكك أراضي الدولة ذات السيادة المستقلة. وأضاف أخيراً أن من الواضح أنه لا يجوز لأي مجموعة إثنية أو شعب أن يمارس حق تقرير المصير إلا مرة واحدة وأن أرمينيا قد مارست هذا الحق ضمن حدودها الأصلية.

١١٤ - **السيدة إروتوكريتو** (قبرص): قالت إن تركيا تستخدم السفسطة مرة أخرى لتحويل الانتباه عن مسؤوليتها تجاه بلدها. وأضافت أنه إذا استمر تقسيم الجزيرة، بما ينطوي عليه من نتائج مأساوية، فإن ذلك مرده إلى أن تركيا مستمرة في انتهاك القانون الدولي باحتلالها جزءاً كبيراً من بلد مستقل ذي سيادة بالقوة المسلحة. وأضافت أن القرارات التي اتخذتها المنظمات الدولية، بما فيها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي، غنية عن الإيضاح.

١١٥ - **السيد داراتزيكيس** (اليونان): قال إن تركيا تكرر مرة أخرى اتهاماتها ضد اليونان من أجل تحويل الانتباه عن المسؤولية الثقيلة التي تتحملها فيما يتعلق بالوضع في قبرص. وأضاف أن اليونان ستقتصر في ردها على الوصف الموجز والدقيق لحالة حقوق الإنسان في الجزيرة الذي أكده المجتمع الدولي (قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة واستنتاجات لجنة حقوق الإنسان وأحكام المنظمات القانونية الدولية).

١١٦ - **السيدة رشيد** (فلسطين): قالت إن على إسرائيل أن تفكر مرتين قبل أن تتذرع بخريطة الطريق لأنها لو أرادت أن تلتزم بخريطة الطريق فعليها أن تتخلى عن ١٤ تحفظاً وضعتها على تلك الوثيقة عند تقديمها، وأن تتوقف عن بناء المستوطنات غير الشرعية وعن مصادرة الأراضي الفلسطينية وقتل المدنيين الأبرياء وهدم الممتلكات الفلسطينية وإشاعة الخوف والآلام بين السكان الفلسطينيين.

١١٧ - وفيما يتعلق بالانسحاب من قطاع غزة أشارت إلى مقابلة مع مستشار رئيس الوزراء الإسرائيلي في جريدة هاآرتس حاول فيها أن يرسم عملية سياسية من أجل إعاقة إنشاء الدولة الفلسطينية استبعد فيها أي مناقشة حول مصير اللاجئين أو الحدود أو القدس، وقال إن إنشاء دولة فلسطينية ليس على جدول الأعمال الإسرائيلي الآن. أما فيما يتعلق بالعمليات الانتحارية، التي تسببت في ضحايا كثيرين بين الإسرائيليين والفلسطينيين على مدى السنوات الأربع الماضية فيجب أن نتذكر أن هذه العمليات لم تبدأ إلا بعد ٢٧ سنة من بداية الاحتلال وينبغي وضع الأحداث في سياقها وفهم الأسباب العميقة التي تدفع إلى ارتكاب هذه الأعمال من

أجل الوصول إلى حل. وأضافت أن الحل هو أن تنهي إسرائيل احتلالها الوحشي للأراضي الفلسطينية وأن تحترم حكم القانون والقانون الإنساني الدولي. وأشارت إلى اقتراح المحكمة العليا الإسرائيلية الذي يقول إنه لا يوجد أمن دون حقوق فقالت إنه إذا كانت إسرائيل لا تريد أن تعطي الفلسطينيين الحق في الأمن فإن هذا سيؤدي إلى سقوط مزيد من الضحايا بين الجانبين.

١١٨ - **السيدة دافتيان** (أرمينيا): شكرت ممثل أذربيجان على محاولاته المخلصة في عرض موقف حكومته فيما يتعلق بالأساس القانوني للنزاع في كراباخ وقالت إن وفد أرمينيا قد سأل عن الأساس القانوني الذي يمكن اختراعه من أجل عرض صراع محلي باعتباره إجراء تعسفياً من جانب واحد.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.